

كما في شرح المجمع ص ١٠١٠ الأولى. وعرفهم عن القائل بالاعتقاد  
 حرم في القصاص والدية لا يجرى للمقتول كذا في المسئلة  
 الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والباح يتقيد به فلا  
 ضمان لو ضرب فقطع القاصم الى النفس وكذا اذا اصاب  
 المعتد وكذلك اذا ضرب القصد الى النفس ولم يجره والمقتول  
 لو جرحه لم يقتل ولو قطع المقتول يده يقطع يده فلو قطع يده  
 ضمن الدية لانه مباح يتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت  
 ومنه المروء في الطرفين مقتد لا يضمن ضرب الاب ابنة او  
 او الام الوصي ومن الاول ضرب الام والوصي او المولى باذن  
 الاب يخلها فمات لضمان وضرب النادر مقتد يكون  
 مباحا وضرب السلم لا يكون واجبا ويحل في الضرب المعتاد  
 انما يخبره فوجب للضمان في الكل وخروج عن الاصل ان  
 ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه  
 مع كونه مباحا لكون الوطئ اذ هو مباح وهو المهر لم يجب  
 به احرار وتمامه في التعزير من الزمى الحياتين على  
 شخص واحد في النفس ويمادونها لا يتداخلان الا اذا  
 كانا خطأ ولم يتخللها بر فوجب دية واحدة وذكره الزمى  
 القصاص يجب الميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث قبله  
 المعتد بولاه وله ابناء فعلى احد هما سقط القصاص ولا  
 يجرى اعتبار العاقبة عند الامام ومع سقوط المخرج ويضرب  
 ويؤد منه لولا القليل مما لا وهو مؤدوت على وارضاه

انما في دية الروحان كالا موال الاعتراف في ضمان  
 النفس بعد الجناية لا بعد الجبايات وعليه في الولد  
 التي في الاجارة لو امره ان يهرب عنه عشرة اشواط  
 وفرضه احد عشر مائة وفتح عنه ما نصبت للسيرة ضمن  
 ما نصبت الاخر فيضمنه مضروبا بعشرة اشواط ونصف  
 وتمت دية القتل خطأ او شبهه قتل على العقاقلة الا اذا  
 ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار  
 الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا يقاس ولا يجرى عليه ما قلته  
 عية القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التملك  
 كذا في اجارة الولد لجه لا يجب على المكرة دية المكرة على  
 القتل اذا قتلها الا جزءا عن نفسه لكل احد التعزير على  
 من طرغ جناحا في الطرفين ولا ياتون بالسكون عنه  
 هيمن المباشرة ان لم يكن متعديا فيضمن الحد اذا طرغ  
 الحدية فقعا عينا والعقار اذا في جافوته فابده  
 حانوت جاره لا اعتبار بصهي اهل المحلة في السكة الثالثة  
 حقة يبري في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها  
 قتل الحمار طاس عينه وكان غير حاد في فميت فعلية  
 نصف الدية فقد عبا اصوليين ان الامام شرط الاستيفاء  
 القصاص كالمعتاد وقد ذهب الفقهاء الورق القصاص  
 كالحمد والى خمسة ذكرنا على ان الحاد والحدود  
 تدور با شتمها من عقوبت الوارث من القاتل القتل القصاص